

Distr.: General
8 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة
الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدّم من منظمة IPAS وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يتم تعميمه طبقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* صدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070115 301214 14-65867 X (A)



البيان

ترحب منظمة IPAS باستعراض التحديات والإنجازات الماثلة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ٢٠ عاما على اعتماده من ١٨٩ حكومة خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد عام ١٩٩٥. ومن بين الكثير من السياسات والخطوات العملية التي لا تزال مطلوبة لتحسين حياة النساء والفتيات وضمان مشاركتهن التامة في جميع الميادين في المجتمع، نسلم بأن من المهم للغاية هئية بيئة قانونية تمكن من إعمال الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية.

وفي معرض فهم الضرر الناشئ عن الإجهاض غير المأمون، التزمت الحكومات في برنامج عمل بيجين للمرة الأولى على الإطلاق “بالنظر في مراجعة القوانين التي تتضمن تدابير عقابية ضد المرأة التي تُجرى لها عملية إجهاض غير قانونية” (الفقرة ١٠٦ ك). وشُدّد هذا التكليف عام ١٩٩٩ في التوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة الملحققة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دعت الدول إلى القياد بقدر الإمكان بتعديل “التشريعات التي تحرم الإجهاض لإزالة الأحكام العقابية المفروضة على المرأة التي تجرى لها عملية إجهاض”. وفي التقرير الصادر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في الصحة، أناند غروفر، عام ٢٠١١ عن التأثير الناشئ عن القوانين الجنائية في الصحة الجنسية والإنجابية، سلم المقرر الخاص بأن الضرر الناشئ عن “الحوافز التي تتدخل في حق الفرد في اتخاذ القرارات المتصلة بمسائل الصحة والحصول على خدمات الرعاية والتثقيف والمعلومات ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية التي تؤثر فقط في النساء والفتيات”، وزاد على ذلك بتأكيد ضرورة أن “تزال فورا القوانين الجنائية وغيرها من القوانين والسياسات الأخرى التي تؤثر في الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل كفالة التمتع الكامل بالحقوق في الصحة”.

إن التمييز الجنساني في القوانين والسياسات والأطر المؤسسية يحرم المرأة من حقها في اتخاذ قرارات مستقلة عن حياتها ومستقبلها. وينطبق ذلك بوجه خاص على المجال الجنسي والإنجاب. وبعد مرور عقدين من الزمان على جدول أعمال بيجين، لا تزال المرأة تعيش في معظم أجزاء العالم دون استقلال قانوني يمكنها من اتخاذ قرارات عن حياتها الإنجابية، لا سيما عندما تواجه حملا غير مرغوب فيه. ويتعين أن يضمن الاستعراض الذي سيجري عام ٢٠١٥ الإسراع بخطى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبطال القوانين التمييزية، ومنها القوانين التي تحرم الإجهاض وغيره من مجالات الاستقلال الجنسي والإنجابي.

إن النساء اللاتي تمارس حقوقها الإنجابية والأخصائيين الصحيين الذي يوفران رعاية طبية مأمونة ليسوا مجرمين ولا ينبغي معاملتهم بهذه الصفة في القوانين والمجتمع. وتشكل الرعاية الشاملة في حالة الإجهاض جزءاً ضرورياً من رعاية المرأة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومع ذلك فإن الإجهاض هو الإجراء الطبي الوحيد الذي ينظمه القانون الجنائي. إن تجريم خدمات الصحة الإنجابية التي لا يحتاجها سوى النساء والفتيات ينطوي على التمييز، ويخلق مناخاً من الخوف والعار، حسب ما يتبين من المضايقات والمراقبة والابتزاز، وحتى في بعض الأحيان العنف، على النحو المشاهد في كثير من بقاع العالم. ويتراوح العقاب على انتهاك قوانين الإجهاض المشددة بين الغرامات والخدمات المجتمعية من ناحية، والأحكام الطويلة بالسجن، في بعض الحالات، من ناحية أخرى. وهناك عواقب سلبية أخرى بارزة تنشأ عن تجريم الإجهاض هي:

- عندما تصبح المرأة، وفي بعض الحالات الجهات التي تقدم الرعاية الصحية إليها، هدفاً لإنفاذ القوانين، فإنهم يُحرّموا في الغالب من حقوقهم في اتباع الأصول القانونية ومن الضمانات وأنواع الحماية القضائية.
 - يكون من المرجح مقاضاة النساء الفقيرات والشابات وغير المتعلّقات بتهم الإجهاض، ومن ثم تُنتهك حقوقهن في تكافؤ المعاملة وعدم التمييز.
 - وتبين الأدلة أن الاعترافات يتم الحصول عليها في بعض البلدان لدى تلقي المرأة الرعاية في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية على إثر تعرضها للمضاعفات بعد إجراء عملية الإجهاض، وذلك انتهاكاً لحق المرأة في الخصوصية والسرية الطبية.
 - تواجه النساء والفتيات، اللاتي يتم مقاضاتهن بتهم الإجهاض، التحيز والإهمال في نظام العدل الجنائي.
 - يكون إنفاذ قوانين الإجهاض المشددة انتقائياً وتمييزياً، حيث يقع العبء الأكبر والخطر في المقاضاة على النساء الفقيرات عموماً اللاتي يستعملن نظم الصحة العامة.
- وإضافة إلى إزالة العقوبات الجنائية، يستلزم إعمال حقوق النساء والفتيات في الصحة إزالة جميع الحواجز القانونية التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم، والمعلومات، بما يشمل مجال الإجهاض المأمون. إن قوانين وسياسات الإجهاض التي تستلزم موافقة الزوج، أو إذن من جهة تقديم الخدمة والجهة القضائية، والتي تسمح لجهات تقديم الخدمة رفض تقديم الخدمة الطبية القانونية (غالباً بدعوى 'وخز الضمير') تتضمن حواجز ضارة يتعين رفعها. ومن أكثر الحواجز القانونية بروزاً أمام تقديم الرعاية في حالة الإجهاض

إلى النساء، لا سيما الشابات والمراهقات، استلزام إعلام أو موافقة طرف ثالث أو كلا الأمرين معاً. إن القوانين من هذا القبيل تشكل تدخلاً في النساء أو الفتيات قرارات خصوصية، ولا توثق الصلات داخل الأسر، وقد تسبب أضراراً نتيجة تأجيل أو حتى رفض تقديم الرعاية ودفع الشابات إلى الحصول على عمليات إجهاض غير مأمونة.

وجاء في التوصية العامة ٢٤ بشأن النساء والصحة أن القوانين والسياسات يجب ألا تستلزم موافقة طرف ثالث “ ينبغي للدول الأطراف عدم تقييد حصول المرأة على الخدمات الصحية أو اللجوء إلى العيادات التي تقدم تلك الخدمات استناداً إلى عدم حصول المرأة على إذن من الزوج أو الشريك أو الوالدين أو السلطات الصحية، أو لأنها غير متزوجة أو مجرد أنها امرأة”.

وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي حرمان أي امرأة من الرعاية بعد الإجهاض لأن الجهة التي تقدم الرعاية الصحية إليها لا توافق على ما اختارته المرأة لنفسها. ولا يتعين أن يأتي وحز الضمير لدى الأخصائيين الصحيين على حساب الخيار الذي لجأت إليه المرأة تقريراً لمستقبلها. ويتعين أن تضمن السياسات، في حالة رفض أخصائي صحي مساعدة امرأة على إنهاء الحمل، وجود ضمانات تحمي حق المرأة في الرعاية، من قبيل كفالة الإحالة إلى أخصائي آخر يقبل تقديم تلك المساعدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

وذكرت منظمة الصحة العالمية أن القيود القانونية المفروضة على الإجهاض تشكل “خطراً بالغاً قد يفضي إلى الوفاة أو الإعاقة”. وتتحمل النساء والفتيات اللاتي يعشن في بلدان نامية العبء الأكبر في تلك التحديات، حيث من المرجح أن تكون تلك البلدان تطبق قوانين تقييد الإجهاض.

وثمة دليل على تزايد إحراز تقدم في هذا المجال، ولكن ما زال ينبغي عمل الكثير. وحسب ما ذكرته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، خفف إلى حد ما ٥٦ بلداً القيود التي تتضمنها قوانين الإجهاض بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٣. ومع ذلك كانت تلك التغييرات في معظمها متواضعة ولم تسفر عن إجراءات حكومية ملموسة تضمن إتاحة الخدمة أو إدخال تحسينات على استقلال المرأة الصحي والإنجابي. ولا تزال القوانين مشددة في كثير من البلدان، وما زالت تجري عمليات إجهاض غير مأمونة: ففي عام ٢٠١٣، كان حوالي ثلث البلدان لا يزال يحظر عمليات الإجهاض التي تجري بغرض حماية حياة المرأة أو صحتها العامة أو العقلية؛ وحوالي النصف يحظر عمليات الإجهاض حتى في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود عيوب خلقية في الجنين؛ والثلاثون يواصل حظر الإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو بناء على طلب من المرأة.

وفي أفريقيا، صدقت ٢٨ دولة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق البشر والشعوب، والذي يشير إلى أن الدول الأطراف ينبغي لها أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة الكفيلة بحماية حقوق المرأة الإنجابية عن طريق الإذن بإجراء الإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي، والاعتصاب، وسفاح المحارم، وعندما يشكل استمرار الحمل خطر على صحة الأم العقلية والبدنية، أو على حياة الأم أو الجنين ومع ذلك أجرى عدد ضئيل جدا من البلدان تغييرات حقيقية في قوانينها أو سياساتها استجابة لهذا التكليف.

أيضا الهيئات الرسمية داخل منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما برحت تحت بشكل متزايد الحكومات على ضمان إمكانية إجراء إجهاض مأمون للمرأة وحصولها على الرعاية بعد الإجهاض وفقا للقوانين السارية، ومن تلك الهيئات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أوصت جميعها الحكومات بمراجعة القيود القانونية المفروضة على الإجهاض في ضوء ظهور الدليل على الأثر السلبي الذي يحدثه الإجهاض غير المأمون في النساء والفتيات، وحقوق المرأة في الرعاية الصحية، والخصوصية والسرية وعدم التعرض للتمييز. إضافة إلى ذلك، أكدت السلطات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الآثار السلبية الناشئة عن تجريم الإجهاض وما ينتج عن ذلك من انتهاكات لحقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز والصحة والخصوصية والمعلومات والتعليم وعدم التعرض للمعاملة غير الإنسانية والتعذيب، وطلبت من الدول مراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض.

بيد أن مراجعة تلك القوانين التمييزية لم يعد كافيا: إذ إن حماية صحة النساء والفتيات وحياتهن وكرامتهن تستلزم أن يتضمن استعراض نتائج مؤتمر بيجين عام ٢٠١٥ التزاما باتخاذ إجراءات فورية بغرض:

- إبطال القوانين التي تجرم الإجهاض وغير ذلك من الأمور التي تؤثر في الاستقلال الجنسي والسلامة البدنية.
- رفع جميع الحواجز الماثلة أمام حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض المأمون.
- الإفراج عن جميع من سجن من نساء وفتيات وأخصائيين في الرعاية الصحية جراء العقوبات التي تفرضها قوانين الإجهاض.

- الاستثمار في تدابير الوقاية الفعالة، بما يشمل التعليم الشامل في مجال الجنس، والقضاء على التمييز الجنساني والعنف الجنسي، وإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع وسائل منع الحمل الحديثة.
-